

## دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-137) لعام 1441هـ |  
الصادر في الدعوى رقم: (ISZR-2019-8786) |

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢، ٤-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،**

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ISZR-2019-8786) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً بالخطاب رقم (٢٣٠٠١٦٣٣٨٢٤) بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٩هـ، والمعدل بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، مستنداً إلى أن المدعى عليها قامت بالربط بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والزكاة، وأنه طالب عدة مرات بفصل الربط؛ نظراً لأن طبيعة عمل وسطاء الخضار والفواكه بالعمولة وضريبة إيرادات المزارعين يتم ترجيلها على رقمه الضريبي، بموجب خطاب موجه من معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى تجار ووسطاء الخضار والفواكه بالرياض بوجوب ترجيل الضريبة عن الغير في حال قام الوسيط بالتعامل مع الغير بوصفه مورد السلعة الخاضعة للضريبة، وأن هذا هو سبب اللبس، فالإيرادات في الضريبة ليست للمنشأة، وأن الإيرادات الفعلية مسجلة في إقراره الزكوي.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت دفعها بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المهلة النظامية، استناداً للفقرتين (١) و(٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، في تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، كما/ حضر/... بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣٩هـ، والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفضها بعد مضي المدة النظامية حيث إن الربط صادر بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، ولم يتم تقديم الاعتراض أمام الهيئة إلا بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحة ما أثاره ممثل المدعى عليها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (057/28/17) بتاريخ 14/03/1377هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1437هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 10/01/1420هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1030) بتاريخ 11/06/1420هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (23001633824) بتاريخ 29/04/1440هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، والمعدل بتاريخ 11/08/1440هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما تنص الفقرة (4/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ 29/04/1440هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا في تاريخ 03/12/1440هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (أ)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ وفقاً لما أشير إليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٠/٢/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**